الرؤف يؤيد هذه النسخة اي التي فيها الزيادة فانه قال فيه وعلم الحرمة بخلاف من يجهلها بان لم يكن مخالطا
للعلماء او خالطهم قليلا بحيث يخفى عليه عادة وحينئذ يصدق في دعوى الجهل بيمينه فلا يعزر ايضا
انتهى اي كما لا حرمة عليه ولا كفارة وجرى القليوبي على عذر الجاهل وان لم يكن معذورا بجهله فالحاصل
ان الفرق بين الحج وبين الصوم والصلاة ظاهر فانهما يتكرر وجوبهما باصل الشرع واستطاعتهما
موجودة في غالب الناس بخلاف النسك فيهما بل وغالب مستطيعيه في الآفاق البعيدة او كثير منهم لا
يحجون ومن حج في عمره مرة وهو من العامة لا يكاد يحيط خبرا بنحو محرمات الاحرام لا سيما ببعض افراد
تفاصيل المحرمات كعقد الرداء ونحوه فينبغي القول فيه بالمسامحة بالجهل في حق العوام وان كانوا
مخالطين للعلماء فليحرر قوله او بكون الممسوس الخ هذان الشرطان مختصان بالطيب دون غيره قوله
سرموزة رايت في حواشي التنوير من كتب الحنفية للعلامة الشيخ ابي الطيب السندي الحنفي ما نصه السرموزة
هي المعروف بالبابوج انتهى قوله لا يستر الكعبين وخف قطع الخ ظاهره وان ستر العقب ورؤس الاصابع
وظهر القدم وهو ظاهر كلامه في شرحي الارشاد وحاشية الايضاح وهو ظاهر كلام شيخ الاسلام
في كتبه والخطيب والجمال الرملي وغيرهم من ائمة المذهب قال ابن الجمال الانصاري في شرحه على الايضاح
ما ملخصه قضية الخبر الاكتفاء بقطع الخف اسفل من الكعبين وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع
القدمين ومال اليه مولانا وشيخنا السيد اي عمر البصري قال ثم رايت في فتاوى ابن زياد ما يؤيد ما ذكر
ثم رايت المحشي قال قوله يعني صاحب التحفة فالحاصل الخ الوجه وهو ظاهر كلامهم والخبر الحل الخ انتهى
ما اردت نقله ملخصا من ابن الجمال واعتمد الشارح في التحفة ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع
يحل مطلقا كالنعل وما ستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاول وحاصل ما في الايعاب
يميل اليه ايضا وقد علمت ان ظاهر اطلاقهم يخالفه قال في التحفة واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد
جائزا لزمه نزعه فورا والا اثم وفدى انتهى وظاهر كلامهم انه يجوز له الخف المقطوع وان لم يحتج
اليه قال الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية وهو بعيد بل الاوجه عدم حله الا لحاجة كخشية
تنجس رجله او نحو برد او حر او كون الخف غير لائق به انتهى وفي فتح الجواد في ظاهر كلامهم المذكور ما نصه
ليس مرادا فيما يظهر بل لا بد من ادنى حاجة وقال العلامة ابن قاسم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر
ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا انتهى وقال ابن اليتيم في حاشية التحفة وظاهر كلامه ان لبسه
عند فقد ذلك وان لم يحتج اليه وهو الذي يظهر كما يفهمه الخبر لكن قال في الامداد وذكر ابن اليتيم عبارته
السابقة ثم قال وقال الشيخ وجيه الدين ابن زياد اليمني فيما كتبه على الامداد عند قوله وظاهر كلامهم
الخ ما نصه يلزم من هذا البحث طرده في المكعب اذ لا يجوز لبسه الا عند فقد النعلين وهو تضييق في محل
الرخصة والمتجه الجواز لان اللبس في الجملة حاجة انتهى اي وقد حصر الشارع في جوازه عند فقد النعلين
ولم يقيده بالحاجة اليه وهو الذي يظهر من كلام الشارح رحمه الله تعالى هنا خلافا لما قاله في الامداد
انه بعيد والله اعلم انتهى ما كتبه ابن اليتيم وقوله وهو الذي يظهر من كلام الشارح هنا فيه ان مفهوم
ما نقله عن التحفة سابقا من قولها واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائزا الخ انه لا يجوز لبسه لغير حاجة
فحرره قوله وعن ازار اي والعاجز عن ازار قال في الايعاب بان لم يجد ازارا او وجد سراويل لا يتاتى
منه ازار لصغره او لفقد آلة خياطة او لخوف التخلف عن القافلة انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح
ما نصه ضابطه ما مر في التيمم ومن ثم بحث الاذرعي مجيء ما مر في قرض الثمن والشراء نسيئة
قوله لبس سراويل ولا فرق بين ان يمكن فتقه واتخاذ ازار منه او لا على المعتمد نعم ان امكن الاتزار
به مع بقائه على هيئته وجب ولو قدر على ان يستبدل بالسراويل ازارا او استوت قيمتهما وجب ان
لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا كما صوبه في المجموع نقلا عن القاضي ابي الطيب وفيه في التحفة
بمن لا

٤١٨

بمن لا يحل له نظرها ولم يقيد بذلك في شرحي الارشاد ولا في الايعاب ولا في حاشية الايضاح ولا شيخ الاسلام
زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم ولذلك قال عبد الرؤف ولك ان تبقي الكلام على اطلاقه وتقول
لا يكون الحياء ممن يحل نظرها لكن وجه عدم رابع تاكد طلب سترها انتهى وذكر الشارح في حاشية الايضاح ما
نصه حيث قال وفارق هذا عدم وجوب فتق السراويل واتخاذه ازارا ما ياتي من وجوب قطع الخف اسفل
من الكعبين بالامر بقطعه وكان وجهه انه يلزم من الفتق هنا ظهور عورته وهو مما يستحيى منه ولو في
الخلوة بخلاف قطع الخف الخ قوله بالقميص اي لامكانه بر قال الشارح في الايعاب ويؤخذ منه انه لو لم يستر عيب
بدنه الا بشقه واحتاج اليه لنحو حر او برد جاز انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح ما نصه قال في المجموع ولو
لم يجد ازارا او وجد سراويل يتاتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه فكلامه هنا في سراويل لا يمكن
الاتزار به على هيئته ومثله قميص كذلك انتهى وعبارة الحلبي في حاشيته على شرح المنهج فان لم يتات
الارتداء به اي القميص لبسه ولا فدية كالسراويل انتهت قوله ولا هبة وان كان الواهب اصلا او فرعا شرح
م ر على الايضاح قوله قبول عارية اي لضعف المنة فيها والمراد به ما يشمل طلب العارية كما نبه عليه في
حاشية الايضاح قوله والا اندرجت في بدنته ظاهر هذا الاطلاق يفيد انه لا فرق بين كونها قبل الجماع
او بعده وهو مقتضى بناء الماوردي ذلك على الحدث اذا اجنب هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الغسل
وعبر الشيخان في الروضة واصلها بقولهما لو باشر فيما دون الفرج ثم جامع هل تدخل الشاة في
البدنة ام يجبان جميعا وجهان زاد في الروضة قلت الاصح تدخل انتهى فالاتيان بثم يقتضي ان
الكلام في المقدمات المتقدمة على الجماع وجرى على ذلك جمهور المتاخرين ومنهم شيخ الاسلام والخطيب
في التحفة وغيرها والجمال الرملي في النهاية وغيرها فقيد واذلك ببعدية الجماع قال السيد عمر البصري
ومقتضاه ان المتاخر عن الجماع لا تندرج وان قصر الزمن ونسب لذلك الجماع عرفا انتهى قال ابن الجمال
في شرح الايضاح وقال العلامة عبد الرؤف في حاشيته على شرح الدماء بعد ذلك لكن قياسهم ذلك
على اندراج الاصغر في الاكبر يقتضي عدم الفرق بين المتقدمة والمتاخرة انتهى وجزم به في شرح مختصر
الايضاح وجرى عليه الشارح في الايعاب وعبارته وظاهر قياسهم على اندراج الحدث في الجنابة
انه لا فرق هنا بين تقدمها عليه وتاخرها عنه ويفارق ما مر في تعدد الجماع بان المغلب في
مقدماته حكم الاستمتاع وفيه حكم الاتلاف كما مر ويختص دم المقدمات بالزوج ككفارة الجماع انتهى
وفي مختصر الايضاح للشارح انها على من عليه بدنة الجماع الخ ومقتضى القياس ايضا عدم الفرق بين
قصر الزمن ونسبة تلك المقدمات الى الجماع وان لا وجرى عليه في المنح والتحفة والامداد وتلميذه
عبد الرؤف في شرح المختصر والجمال الرملي في النهاية وشرح الايضاح وشرح الدلجية وغيرهم
وقيد التشبيلي في شرحه على منظومة دماء الحج لابن المقري بما اذا نسبت تلك المقدمات لذلك الجماع
عرفا قال العلامة السيد عمر البصري وهو تقييد حسن وفي شرح العباب للشارح وان طال الزمن
بينهما كما يصرح به كلامهم خلافا لبعضهم ثم رايته في المجموع صرح بذلك حيث حكى التفصيل بين طول
الزمن فلا يندرج وعدمه فيندرج وجها ضعيفا في ذلك وذلك كما يندرج الحدث في الجنابة
انتهى وفي الخادم للزركشي سكت عما لو تكررت القبلة وقال ابن كج ان قبلها في مقام واحد دفعات
فشاة واحدة وفي شرح العباب ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب
الا شاة والا تعددت ثم رايت المجموع صرح بذلك الخ قوله وان انزل قال في الايعاب بلا خلاف عندنا واشار
الشارح بان الغاية الى خلاف الامام احمد في ذلك وعبارة النووي في ايضاح المناسك ولو كرر النظر الى امراة
فانزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد في رواية تجب